سياسات صناعة النشر الإلكتروني العربي

بين تمكين الفضاء السيبراني وحماية الملكية الفكرية[1]

د.محمد صادق إسماعيل
مدير المركز العربي للدراسات السياسية

مقدمة

يعد النشر الالكتروني بمثابة الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها و عرضها الكترونياً أو رقمياً عبر شبكات الاتصال،هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص،صور،رسومات يتم معالجتها اليا كما أنه عملية اصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية و خاصة الحاسب سواء مباشرة أو من خلال شبكات الاتصال. ومن ثم فإن النشر الالكتروني هو الاعتماد على التقنيات الحديثة و تقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر. ويقسم النشر الالكتروني إلى نوعين رئيسيين هما النشر الالكتروني الموازي: وفيه يكون النشر الالكتروني مأخوذا عن النصوص المطبوعة والمنشورة و موازيا لها، أي أنه ينتج نقلاً عنها و يوجد إلى جانبها. والنشر الالكتروني الخالص: وفيه لا يكون النشر عن نصوص مطبوعة،بل يكون الكترونياً صرفاً، و لا يوجد إلا بالشكل الالكتروني.

ويمر السوق العربي والعالمي في مجال تكنولوجيا المعلومات بتحولات سريعة وضخمة. ويتجه الاقتصاد العالمي إلى ما يُسمّى باقتصاد المعرفة (Knowledge Economy). وتتجه معظم الدول العربية إلى تبني تقنيات التعليم الإلكتروني في تطوير أنظمتها التعليمية. كما تتجه دور النشر العربية إلى سد الفجوة الرقمية، واللحاق بالركب العالمي حيث يعمل الناشرون العرب حتى زمن قريب في نشر الكتب الورقية فقط، ومع التطور العلمي والتقني، وتطوير مهنة النشر بصفة خاصة، بدأ الناشر العربي يتحول إلى تنويع طرق النشر لتشمل النشر الورقي والإلكتروني، وبالتالي أصبح موردًا للمحتوى بكافة أنواعه، ومساهمًا قويًا في نشر المعرفة عن طريق المعلوماتية، مما يساهم في سد هذا الفراغ للمحتوى الإلكتروني العربي.

وعـلى الجانـب الآخـر يمكـن التأكيـد أن موضـوع حمايـة حقـوق النـشر الإلكـتروني يكتسـب اهميـة متزايـدة، فى ضـوء انتشـار التقنيـات الرقميـة وتزايـد أعداد المسـتخدمين عـلى شـبكة الانترنـت بمـا قـد يؤثـر بشـكل سـلبى عـلى حقـوق المؤلـف، نظـراً لأن هـذه التقنيـة تسـمح بنسـخ المصنـف بـدون الحصـول عـلى إذن مـن صاحبـه، وبالتـالى ضيـاع حقـوق المؤلـف الأدبيـة والماليـة معـاً. مـع الأخـذ فى الحسـبان أن حـق المؤلـف فى هـذا الصـدد لا يقتـصر فقـط عـلى المصنفـات الأدبيـة بـل يتجـاوز ذلـك إلى غيرهـا مـن المصنفـات سـواء الفنيـة أو الموسـيقية. فقديمـا كان المؤلـف يواجـه عنـد نـشر مصنفـه اتجاهـين متناقضـين، الأول، رغبتـه فى تحقيـق شـهره وانتشـار لمصنفـه وهـو مـا يشـجعه عـلى النـشر. والثـانى، رغبتـه فى الاعـتراف بـه كمؤلـف وحيـد للمصنـف، وهـو مـا يـؤدى بـه إلى عـدم الرغبـة فى النـشر. ولكـن نجـح المؤلـف إلى حـد بعيـد فى تحقيـق التـوازن بينهـم. إلا أنـه مـع ظهـور الانترنـت ومـا صاحبـه مـن تقنيـات رقميـة تسـمح بنسـخ المصنـف بـدون الرجـوع إلى أصلـه مـع تغـير معالمـه وسـهولة نقـل المعلومـة بـين المسـتخدمين فى كافـة أنحـاء العـالم بشـكل سريـع وغـير مـادى، اتجـه الكتـاب ومنتجـى الموسـيقى والمصنفـات السـمعية والبصريـة وغيرهـا إلى عـدم الرغبـة فى تقديـم مصنفاتهـم عـلى الشـبكة، حيـث يـرى البعـض أن حمايـة حقـوق المؤلـف باتـت أمـراً عسـيراً فى ظـل هـذا التطـور التكنولوجـى السريـع، وهـو مـا يدفـع إلى أهميـة البحـث حـول كيفيـة تحقيـق المعادلـة المطلوبـة التـى يمكـن وصفهـا بالاسـتخدام العادل بـين ضـمان حمايـة كافـة حقـوق المؤلـف مـن ناحيـة، وضـمان إتاحـة الأوعيـة الخاضعـة لقوانـين الحمايـة للمسـتفيدين دون وجـود عراقيـل تعيـق اسـتخدامها بدرجـة مرضيـة مـن ناحيـة أخـرى.

وعنـد الحديـث عـن سياسـات صناعـة النـشر الإلكـتروني العربي يـبرز اتجاهـان متعارضان في هـذا الشـأن، حيـث يؤكـد أنصـار الإتجـاه الأول أن النـشر الإلكـتروني العـربي يواجـه اشـكاليات كـبرى نتيجـة انتهـاكات الملكيـة الفكريـة عـبر الفضـاء الإلكـتروني وان صناعـة النـشر الإلكـتروني تواجـه عقبـات نتيجـة الحريـة السـيبرانية والتـي تجعـل مـن السـهولة الحصـول عـلى المنتـج الفكـري بـدون أى حقـوق لـدور النـشر، في حـين يـرى أنصـار الإتجـاه الثـاني أن النـشر الإلكـتروني العـربي هـو جـزء مـن السياسـات العالميـة الجديـدة التـي تتيـح الحريـة والإطـلاع المجـاني لـكل مـا ينـشر عـبر الشـبكة العنكبوتيـة ومـن ثـم

فإن الفضاء الإلكتروني هو بمثابة ساحة عالمية مفتوحة للجميع . وترتيبا على ما سبق يمكن للباحث صياغة المشكلة البحثية للدراسة الحالية على هيئة تساؤل رئيس كما يلي: كيف يمكن حماية صناعة النشر الإلكتروني العربي في ظل حرية الفضاء السيبراني؟ ومن ثم يمكن تقسيم محاور الدراسة الحالية كما يلي:

المحور الأول» حق النشر في البيئة السيبرانية

المحور الثاني: الأطر المختلفة لحماية حقوق النشر الإلكتروني على شبكة الانترنت

المحور الثالث: موقف التشريعات العربية من جرائم سرقة المحتوى الإلكتروني

المحور الرابع» نحو تأطير النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية العربية

وبالتالي يمكن تناول المحاور السابقة بالتفصيل كما يلي:

المحور الأول» حق النشر في البيئة السيبرانية

لاشك أن حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر الإلكتروني ليست وليدة هذا العصر بل إنها قديمة؛ حيث يعتقد أن شمال إيطاليا في عصر النهضة هو مهد نظام الملكية الفكرية، وجاءت أول محاولة نظامية لحماية الإختراعات بنوع من البراءة في قانون صدر في البندقية سنة ١٤٧٤م ونص على منح حق إستئثاري للفرد، ونشأ أول نظام لحق المؤلف في العالم خلال ذلك القرن بفضل إختراع الأحرف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة حوالي سنة ١٤٤٠م، وقد برز في نهاية القرن التاسع عشر أساليب وظواهر عديدة، كتطور حركة الصناعة ونمو واتساع شبكات السكك الحديدية واستثمار رؤوس الأموال، ونمو التجارة من هنا كان من الضروري حماية حقوق المؤلف نتيجة ازدياد ظاهرة تقليد وسرقة الكتب وانتشارها في أوروبا. وفي عام ١٨٨٣م أبرمت في باريس اتفاقية من قبل اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية دعيت (اتفاقية باريس). وفي عام ١٨٩١م أبرمت في مدريد بإسبانيا اتفاقية لقمع بيانات تصدير السلع الزائفة والمضللة دعيت (اتفاقية مدريد). أما في العالم العربي لم تظهر إلا حديثاً، فقد كان أول قانون حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام ١٩١٠م.

أولا: مزايا النشر الإلكتروني

بالرغم من القناعة لدى الكثير بأن متعة القراءة لا تتحقق إلا بالاطلاع من الكتاب الورقي وأن القراءة من شاشات الكمبيوتر أو الكتاب الإلكتروني لا تحقق

نفس الغرض إلا أنه يجب أن تأخذ في عين الاعتبار المزايا الفائقة التي يحققها النشر الإلكتروني بالنسبة للناشرين ويمكن تخليص هذه المزايا في النقاط التالية:
إنخفاض تكلفه النشر: فى النشر الألكترونى نلاحظ انعدام وجود تكلفة الطباعة على الورق والتجليد والتغليف للناشر مع وجود تكلفة زهيدة جدًا للطباعة لأقراص الليزر وتكلفتها لا تقارن بتكلفه طباعه الكتب وخاصة المجلدات الكبيرة والموسوعات.
تضاؤل تكلفه التخزين والشحن: إن تكلفة تخزين ونقل وشحن الكتب الورقية ضخمة مقارنة بالنسخ الإلكترونية سواء على أقراص الليزر أو التي يتم تحميلها من خلال المواقع والبوابات الإلكترونية,
عدم الحاجه لموزعين: في حالة تسويق وتوزيع المحتوى الإلكتروني من خلال البوابات والمواقع تكون العلاقه بين الناشر والمستخدم النهائي فلا حاجة لوكلاء ولا موزعين ويتم شراء وتحميل المحتوى مباشرة من الإنترنت ودفع قيمته بواسطة بطاقات الائتمان.
الإنتشار:إتاحة المحتوى الإلكتروني من خلال الإنترنت يعني السرعة الفائقة في النشر وإمكانية الحصول عليه في أي مكان في العالم، وذلك بمجرد نشره على الموقع أو البوابة وبدون وجود أي حواجز مما يتيح فتح أسواق كثيرة يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية والنشر الورقي.
طرق تسويق مبتكره: حيث يتم الاستفادة من محركات البحث وطرق التسويق الإلكتروني في الترويج للمحتوى الإلكتروني والإشارة إلى موقع تواجده على الإنترنت والناشر الذي يقدمه.
الاستمراريه: فالكتاب الالكترونى لاتنفذ طبعاته من السوق وهى ميزه لاتتوفر فى الكتاب الورقى
سرعه إعداد الاصدرات الجديده: نتيجه لسهوله الاضافه والتعديل والحذف للمحتوى الالكترونى يمكن إصدار أكثر من طبعه للكتاب فى فترات متقاربه.
المحافظه على البيئة: من خلال الحد من التلوث الناتج عن نفايات تصنيع الورق
أما بالنسبة للمستخدم: فيتمتع المحتوى الإلكتروني بالمزايا التالية:

سـهولة البحـث في داخـل المحتـوي ومعالجتـه إلكترونيًـا بالقـص واللصـق والتعديـل والإضافـة.
وجـود إمكانيـة الطباعـة للأجـزاء التـي يرغبهـا المسـتخدم حتـى يتمتـع بقراءتها كنسـخة ورقية.
اسـتخدام الوسـائط المتعـددة: حيـث تتوفـر إمكانيـة تقديـم المحتـوى في صـورة برنامـج تفاعـلي بالصـوت والصـورة والرسـوم المتحركـة والفيديـو.
امكانيـه التعـرف عـلى معـانى الكلـمات والمصطلحـات: مـن خـلال الروابـط المتصلـه بالقواميـس والمعاجـم.
سـهولة اسـتخدام المحتـوى الإلكـتروني في التعليـم والتدريـب: في المـدارس والجامعـات ومراكـز التدريـب حيـث يتيـح للمـدرس والأسـتاذ والمـدرب تنـاول مـادة المحتـوى بصـورة أسـهل وأيـسر في التحضـير والـشرح في الفصـل
توفـير الحيـز المـكانى: حيـث لايحتـاج الكتـاب الالكـتروني إلى رفـوف أو مسـاحات كبـيرة للتخزيـن فقـرص الليـزر يمكـن أن يتسـع لعـدد ٥٠٠ ألـف صفحـه مـن النصـوص.
النـشر الـذاتى: يسـتطيع المؤلـف نـشر عملـه مبـاشره دون الحاجـه للتعامـل مـع دور النـشر.

ثانيا: تعريف المصنف الرقمى

يمكـن القـول أن المصنـف الرقمـي يشـمل كافـة المصنفـات المتقدمـة، فبرنامـج الكمبيوتـر مـن حيـث البنـاء والأداء مصنـف رقمـي، وقاعـدة البيانـات مـن حيـث آليـة ترتيبهـا وتبويبهـا والأوامـر التـي تتحكـم بذلـك تنتمـي الى البيئـة الرقميـة. وذات القـول يـرد بالنسـبة لكافـة العنـاصر المتقدمـة، وبالتـالي نـرى ان أي مصنـف ابداعـي عقـلي ينتمـي الى بيئـة تقنيـة المعلومـات يعـد مصنفـا رقميـا وفـق المفهـوم المتطـور لـلاداء التقنـي وفـق اتجاهـات تطـور التقنيـة في المسـتقبل القريـب، وهـذا لا يؤثـر عـلى انتـماء المصنف بذاتـه الى فـرع او آخـر مـن فـروع الملكيـة الفكريـة.
واذا مـا تناولنـا دراسـة المصنفـات فى بيئـة الانترنـت، يمكـن القـول أنـه مـن الوجهـة القانونيـة تثير الانترنـت العديـد مـن المشـكلات عـلى نحـو مسـتقل عـن عـالم الحوسـبة والاتصـالات، وان كانـت هـذه المشـكلات في حقيقتهـا تمثـل جـزءا مـن مشـكلات تقنيـة المعلومـات برمتهـا ومثـارة في بيئتهـا، ويمكـن تأطـير هـذه المشـاكل ضمـن ثـلاث طوائف:

مشكلات عقود الانترنت ابتداء من عقود الاشتراك في الخدمة مرورا بالعقود ذات المحتوى التقني ، وعقود الجهات ذات العلاقة بمواقع الانترنت او عقود المستخدمين مع المواقع بما فيها عقود طلب الخدمات والتسوق الالكتروني وعقود الخدمات المدفوعة والمجانية كعقود البريد الالكتروني ورخص استخدام وتنزيل البرامج وعقود ورخص نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تقع في نطاق العقود الالكترونية او العقود المبرمة عبر المراسلات الالكترونية . والجامع المشترك بين هذه العقود والتصرفات المتصلة بالانترنت انها تتعلق بالتنظيم القانوني للتعامل مع الانترنت وعبرها.

مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في بيئة الانترنت وتضم حقوق المستهلك بوجه عام وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت.

مشكلات تتصل بأمن المعلومات سواء بالنسبة لمواقع الانترنت او انظمة المستخدمين.

أما عن الطائفة الاولى فإن محل تناولها دراسات الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية، وبالنسبة للطائفة الثانية، فإن موضع دراستها يستتبع الفرع محل الدراسة، فدراسة حماية الحياة الخاصة مناطه دراسات حقوق الانسان وتاثرها بتقنية المعلومات أو الدراسات الجنائية الخاصة بأمن المعلومات محل دراسة الطائفة الثانية المشار اليها ، ودراسة حماية المستهلك يكون مناطه الدراسات القانونية في حقل ميادين حماية المستهلك من المخاطر الاقتصادية والصحية والثقافية والاجتماعية وغيرها . وبالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت فان محل تناولها دراسات الملكية الفكرية عموما ودراسات حق المؤلف على وجه الخصوص. اما الطائفة الثالثة فان محل تناولها دراسات أمن المعلومات وجرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات، والحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت تثير التساؤل ابتداء بشان تحديد حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت، وتحديد المصنفات محل الحماية، واستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق، وتقييم ما اذا كانت القواعد القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية او غيرها من التشريعات

كافيـة لتوفـير الحمايـة لهـذه الحقـوق ام ان هنـاك ثمـة حاجـة لتشريعـات خاصـة بالمصنفـات محـل الحمايـة في بيئـة الانترنـت ، وهـذه المسـائل مـا تـزال مثـار جـدال ومحـل بحـث، ونعـرض فيـما يـلي لأبـرز المسـائل المتصلـة بأسـماء النطاقـات والنـشر الالكـتروني والوسـائط المتعـددة أو محتـوى الموقـع كمقدمـة لدراسـات أكـثر تعمقـا فيـما تثـيره هـذه الموضوعـات مـن إشـكالات قانونيـة، وذلـك عـلى النحـو التـالى:

أسماء نطاقات (عناوين) الانترنت Domain names

اسـم النطـاق أو الميـدان أو الموقـع (دومـين نيـم - Domain name) هـو في الحقيقـة عنـوان إنترنـت، فالهاتـف لـه رقـم معـين والعنـوان البريـدي لـه رقـم صنـدوق مميـز ورمـز منطقـة مميـز وللإنترنـت أيضـا عنـوان مميـز مثـل (www.arablaw.org)، وقـد احتـدم النـزاع حـول أسـماء نطاقـات الانترنـت ، ومعماريـة شـبكة الانترنـت والجهـات التـي تسـيطر عليهـا ، وسـتكون مسـائل أسـماء المواقـع أكـثر المسـائل إثـارة للجـدل التنظيمـي والقانـوني في الفـترة القريبـة القادمـة ، وقـد حسـم جانـب مـن الجـدل مؤخـراً حـول اضافـة مميـزات جديـدة للميـزات المشـهورة (com,net,org,gov,edu) وذلـك بإقـرار إضافـة سـبعة مميـزات اخـرى ، ويرجـع الخـبراء مشـكلات أسـماء النطاقـات في بيئـة الانترنـت الى استراتيجيات الـشركات الكـبرى في هـذا الشـأن ، فهـي التـي قـادت لـواء معارضـة توسـيع أسـماء النطاقـات ، حمايـة لأسـمائها التجاريـة ، بـل وتشـكو في الوقـت ذاتـه، مـن صعوبـة السـيطرة عـلى النظـام الحـالي فهـذه الـشركات تخـشى مـن أن تضطـر لتسـجيل مئـات مـن عناويـن المواقـع عـلى شـبكة ويـب، تفاديـا للوقـوع فريسـة»المتوقعين الفضائيـين» cybersquatters، الذيـن يعتمـدون عـلى التوقعـات لكسـب الامـوال، والذيـن يقومـون في عـصر الانترنـت ، بحجـز أسـماء نطاقـات شـائعة الاسـتعمال ، لبيعهـا مسـتقبلا لمـن يرغـب. غـير أن المسـألة ليسـت مقتـصرة عـلى هـذا الجانـب وحـده ، اذ توجـد مسـائل تقنيـة تسـتدعي الاجابـة عليهـا ، مثـل : كـم عنوانـا يلـزم اضافتـه ؟ وأي منهـا ؟ ومـن الـذي يتحكـم بهـا ؟ ومـن يبيـع العناويـن الجديـدة ؟ ومـن الـذي سـيفصل في النزاعـات التـي ستنشـأ ؟ لقـد اوجـدت الحكومـة الامريكيـة في عـام ١٩٩٨، مؤسسـة تسـجيل اسـماء وأرقـام انترنـت Internet Corporation for Assigned Names and Numbers - ICANN، وهـي منظمـة غـير ربحيـة ، مقرهـا في لـوس انجلـوس ، لـلاشراف عـلى نظـام أسـماء النطاقـات عـلى انترنـت ، غـير

أن ICANN تورطت منذ انشائها ، في نزاع مكلف ومرير ، حول ميثاقها ، بشأن السماح لشركات جديدة ببيع أسماء نطاقات شبكة ويب ذات الامتداد com. و net. و org. وهي عملية مدرة للارباح كانت مقيدة حصرا بشركة Network Solutions Inc ، بموجب عقد لها مع الحكومة الامريكية . وقد توصلت شركة Network Solutions ، ومنظمة ICANN ، الى تسوية خلافاتهما ، بموجب اتفاقية ، تحتفظ بموجبها Network Solutions ، بقائمة أساسية لأسماء النطاقات التجارية الحالية على شبكة ويب، مدة اربع سنوات اخرى مقابل دفع مبلغ لمنظمة ICANN . وتعد الاستراتيجية التي أنجزتها منظمة الوايبو في حقل أسماء النطاقات ، وما تقوم به من نظر مثل هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الجهد الأميز نحو بناء نظام قانوني لأسماء المواقع.

النشر الالكتروني والوسائط المتعددة (محتوى مواقع الانترنت)

مواقع الانترنت بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها، مكتوبة ومرئية ومسموعة، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكانا للتسوق وموضعا للاعمال والخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الاخبار والمعالجات والمؤلفات والابحاث والمواد، فإن محتواها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي و.... إلخ ، وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع ، والذي قد يكون علامة تجارية أو اسماً او نموذجاً صناعياً أو مادة تأليفية أو مادة إعلان فنية أو رسماً أو صورة أو ... إلخ . ليس ثمة اشكال يثار في حالة كان محتوى الموقع مصنفا او عنصرا من عناصر الملكية الفكرية التي يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيدا عن موقع الانترنت ، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الانترنت ، فما ينشر على الموقع هو بالاساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية، لكن الأشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والأشكال والرسومات التي لا يكون ثمة وجود لها إلا عبر الموقع ، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر إلا عبر الخط (أي على الانترنت) ، إن هذه الإشكالات لما تزل في مرحلة بحث وتقصي واسعين من قبل خبراء القانون

والملكية الفكرية في مختلف الدول، سيما بعد شيوع التجارة الالكترونية وإنجاز العديد من الدول قوانين تنظمها ، باعتبار ان احد تحديات التجارة الالكترونية مسائل الملكية الفكرية، أما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام في ميدان بناء ومحتوى مواقع الانترنت ، فانه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام اكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا المصنف - ان جاز اعتباره كذلك - بمزج عدة عناصر :- نص ، صورة ،صوت ، وتفاعلها معا ،عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر ، وتسوق تجاريا عن طريق دعامة مادية مثل الدسك او السي دي (CD) او يتم توزيعها او انزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الانترنت ، ويرى جانب من الفقه، ان هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الادبية دون حاجة لافراد قواعد جديدة ، باعتبارها - لدى البعض - تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج الكمبيوتر محل حماية) أو لانها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الادبية اصلا :- المواد المكتوبة ، المواد السمعية والمرئية ، الأداء .. الخ. .

ان موضوع حق النشر والبيانات الرقمية Copyright and Digital Data لا يزال في نطاق البحث والتقصي، ومع ذلك فقد أنجز الكثير منه في الوقت الحاضر سواء على المستوى الدولي أم الوطني، وتهيء اتفقيتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٦ الى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي. ونكتفي في هذا المقام بالقول ان أحد اكثر الأخطاء الشائعة في حقل قانون الكمبيوتر أن حق المؤلف لا ينطبق على البيانات الرقمية (Digital Data) وتحديدا في بيئة الإنترنت. إن قوانين حق المؤلف قد تنطبق على بيئة الإنترنت وفقا للنظام القانوني مدار البحث وثمة جهد دولي واسع لتمتد الحماية للبيئة الرقمية تماما كما تحققت في عالم الموجودات والحسيات ، وليس معنى تخلف الحماية وأحيانا الجدل حول توفرها إهدار حق المؤلف مثلا في بيئة الانترنت ، فحتى في بيئة الإنترنت ، فانك لا تزال بحاجة الى إذن المؤلف (Author›s permission).

ثالثا- الإطار الدولي لحماية الملكية الفكرية على الانترنت:

يقصد بالإطار القانوني الدولي: المعاهدات والاتفاقيات الدولية- ثنائية كانت أم جماعية- المبرمة لحماية حق المؤلف بكافة أبعاده على المستوى الدولي. ومنها: اتفاقية الجات الجديدة وأثرها على حق المؤلف وعلاقتها مع اتفاقية برن، حيث التزمت اتفاقيات الجات اعضاءها بتبنى كثير من احكام اتفاقية برن بشأن حماية حق المؤلف بمفهومه الحديث، فأصبح احترام اتفاقية برن امر لازمًا، حتى بالنسبة لمن لم يوقع عليها، طالما وقع اتفاقيات الجات، فضلا عن التزامه بما اوردته هذه الاخيرة من أحكام مستحدثة لعمل اهمها ما يتعلق بالكمبيوتر. حيث تقضى المادة العشرة من اتفاقية الجات بالزام الدول الاعضاء باعتبار برامج الكمبيوتر من قبيل المصنفات. ويذكر أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية حاولت احداث ربط وثيق بين اتفاقية برن وغيرها من الاتفاقيات. ولذا، فإن هذه المنظمة شكلت لجنة خبراء عقدت عدة اجتماعات منذ عام ١٩٨٩ بغية اضافية بروتوكولات لاتفاقية برن فى ضوء التطورات الدولية المعاصرة فى مجال حماية المؤلف. وفى هذا الخصوص، يجدر بنا الاشارة إلى اتفاقية «التريبس» التى تم التوقيع عليه فى اطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مثلت نقلة نوعية فى مجال التنظيم الدولى لحماية الملكية الفكرية، حيث غطت الاتفاقية عدد من الجوانب، أبرزها:

اسلوب تطبيق مبادئ النظام متعدد الاطراف على حقوق الملكية الفكرية. واسلوب تحقيق الحماية لحقوق الملكية الفكرية وكيفية تطبيق الدول لهذه الحماية. اساليب فض المنازعات حول حقوق الملكية الفكرية. والاجراءات الواجب اتخاذها .

اتفاقية الويبو (WCT) لحماية حقوق التأليف لعام ١٩٩٦م: والتي جاءت كاتفاق خاص وفقاً للمعنى الوارد في المادة (٢٠) من اتفاقية برن للإعلان من نطاق وحدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية. كما عززت اتفاقية الويبو من مكانة اتفاقية برن؛ عندما نصت في مادتها الأولى ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالمواد الأساسية في اتفاقية برن، ومنها المواد من (١- ٢١) وملحق اتفاقية برن. كما أنها فتحت المجال للدول الأعضاء في اتحاد برن للانضمام إليها. كما أنها لا تنتقص من أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة في غيرها من الاتفاقيات كاتفاقية (TRIPS)، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. ومن مميزات

اتفاقية (WCT) تعاملها مع مجموعة من الأمور الأساسية
معاهدتى الوايبو بشأن حقوق المؤلف، وبشأن الأداء والتسجيل الصوتى (معاهدتى الانترنت)، لقد دخلت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف حيز النفاذ فى ٦ مارس ٢٠٠٢، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى فى ٢٠ مارس ٢٠٠٢.:

المحور الثاني: الأطر المختلفة لحماية حقوق النشر الإلكتروني على شبكة الانترنت

يمكن تناول حماية حق النشر فى البيئة الرقمية من خلال عدة محاور:

أولاً- المصنفات المستغلة على شبكة الانترنت والحقوق المجاورة:

تتنوع أشكال المصنفات التى يمكن أن تكون موضوعات للاستغلال على الشبكة، منها: المصنفات الأدبية والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الفنية، ونتناول هذه الأشكال بصورة تفصيلية على النحو التالى:

المصنفات الأدبية، يقصد بها المصنفات التى يعبر عنها بالكلمات أيا كان المحتوى نظراً لأن القبول الواسع للفظ مصنف فكرى. وتأخذ هذه الاشكال شكل مصنف مكتوب مثل الكتب والمقالات والروايات والقصائد، أو مصنف شفوى مثل الخطب والمرافعات والمحاضرات وأيضا برامج الراديو والتليفزيون والمواعظ. وبشكل واسع اى عمل مكتوب او شفوى بشرك أن يكون مبتكراً. وفى هذا الخصوص يذكر أن عددا من بنوك البيانات لم يتم انشاؤها بشكل جديد، ولكن بالاستناد على المعرفة او اشكال التعبير المكونة سابقا. إذن يوجد عدة وسائل للارتباط بالهيكل المنشئ للمصنف – صاحب الإلهام- الأخذ المباشر للمصنف الأصلى أو المصدر، والمصنف المشتق، المصنفات المشتركة والمركبة والجماعية، وهو ما يتضح فيما يلى:

الأخذ المباشر للمصنف الأصلى، فى هذا الفرض يكون المصنف المصدر مأخوذا بشكل كامل عن طريق رجوع بنك البيانات إليه كاملا، ودرجة الاستقلال تكون صفرا. ونظرا لأن هذا النشر يوفر – ليس فقط- امكانية الاسترجاع المباشر للمصنف، ولكن أيضا السهولة التى تقدمها المعلوماتية لتحليله، واختيار الكلمات والألفاظ. فالمصنف الأدبى يمكن أن يظهر كاملا فى بنك البيانات وفى هذه الحالة يتحدد دور المنتج بتنظيم عمليات الحجز والحفظ فى الذاكرة. وبالطبع لا تتم تلك العملية بدون موافقة المؤلف او الحصول على ترخيص منه.

المصنف المشتق، معيار التعريف للمصنف يستند على استغلاله بالنظر إلى المصنف

الاصلى، ففى حالة المصنف المشتق يكون مؤلف هذا الاخير هو صاحب حقوق خاصة ولكن يبقى خاضعا لشروط مؤلف المصنف الاصلى.

المصنف المشترك والمركب والجماعى، فالمصنف المشترك هو الذى يتحقق نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب أى منهم فى مجموع المصنف، فيكون لكل مؤلف مشترك نصيب متساوى فى المصنف، كما يحق لكل شريك فى هذا المصنف أن يستغل الجزء الخاص به إلا فى حالة وجود اتفاق على خلاف ذلك. أما المصنف المركب، فيستبعد كل اشتراك مباشر لصاحب المصنف الأصلى فى إعداد المصنف الثانى. أما المصنف الجماعى، يقصد به المصنف الذى يتم إنشاؤه بمبادرة من الشخص الطبيعى أو الاعتبارى.

ثانيًا- حقوق النشر القابلة للتفاوض:

فى الوقت الذى تخضع فيه الحقوق المادية للتفاوض، نجد ان الحقوق الادبية غير قابلة للتفاوض ولا يمكن التنازل عنها. ونستعرض هذين الحقين على النحو التالى:

التفاوض على الترخيص فيما يتعلق بالحق المادى، حيث يتطلب تحديد نطاق الشئ محل التفاوض تحديدا دقيقا، لأن من شروط استغلال المصنف على شبكة الانترنت ان يذكر العقد بشكل دقيق وشامل مجموع الحقوق المتنازل عنها، وهو ما يشمل تحديد ما يلى:

المدى والغاية من الاستغلال، حيث يترتب على الالتزام القانونى المتعلق بالمدى والغاية من الاستغلال موضوع الاذن بقيام المنتج بتحديد نوع الخدمة. فبالرجوع الى مدى التغيير يجب ان نفهمه على اعتبار انه عنصر مهم لاسترجاع المصنف فى هيكل المعلومة الموجودة على الشبكة، كذلك يمكن ان نتخيل بسهولة ان الاستغناء عن الترخيص المعطى لا يكون بنفس الاهمية، لو كان الاسترجاع كليا او جزئيا، فالترخيص يجب ان يكون فى نفس الوقت على الاستخدام والتمثيل للمصنف.

مكان ومدة الاستغلال، فالالتزام القانونى المتعلق بتحديد مدة الترخيص يكون له تأثير مباشر على اطراف العقد – المنتج وصاحب الحقوق- حيث يفرض عليهم اعادة التفاوض من خلال تنفيذ العقد، وكذلك يجب الاخذ فى الاعتبار التطور التقنى وتغير شروط استغلال المصنف وهو ما يحقق حماية مصلحة المؤلف. وقد اختلف الفقه حول تحديد مكان الاستغلال للمصنف، فالبعض اتجه الى النظر

لموقع الخادم كمكان للاستغلال، والبعض يعتبر الشبكة كمكان للاستغلال وهناك من يرى ان مكان الاستغلال هو المكان الذى تقع فيه محطة الاستقبال. فى جميع الاحوال يجب على المنتج ان يحدد بدقة المجال الجغرافى المغطى بخدمه، وان يراقب التطور واعادة التفاوض للترخيص فى حالة اتساع نشاطه على الشبكة، مع الاخذ فى الاعتبار الخاصية الدولية لشبكة الانترنت.

حماية الحق الادبى: يرتبط الحق الادبى بشخصية المؤلف لأن المصنف يعبر عن فكر وإحساس وتفكير الشخص القائم به، وينبع عن هذا الحق ثلاثة أنواع من الحقوق المرتبطة به، وهى:

الحق فى النشر، حالة النشر المنفذ بدون علم المؤلف تتعلق بمسئولية مورد المعلومة، ولكن ما يعنى بوضوح حالة وجود مصنف منشور بالفعل على شبكة الانترنت، وقد تم نشره عن طريق المؤلف، كما ان المصنف المنشور على الشبكة يمكن القيام بنسخه أكثر من مرة وباعداد كبيرة.

الحق فى احترام المصنف، فالنشر على الشبكة يفرض بعض الالتزامات مع احترام تكامل المصنف للجوانب التى يرغبها المؤلف أو لا يرغب فى إظهارها. ولذلك، فإن الحق فى احترام المصنف يحمى المؤلف ضد أى اعتداء على فكر المصنف، أى ضد تعديل أو تغيير لابتكاره سواء أكان بخروج المصنف عن نطاقه بالزيادة أو النقص للبيانات التى يشملها، وإن كان للمؤلف أن يقبل ببعض التغيرات فى حالة احترام الفكرة وخاصية موضوع المصنف كما هو الحال فى عمليات تأجير المصنفات فى الوسائط المتعددة للجماهير.

الحق فى احترام الاسم، حيث يكفى لتطبيق هذا الحق للمؤلف أن يظهر اسمه فى مقدمة المصنف المنشور، أما بالنسبة للمصنف التشكيلى أو الصورة، فيمكن ذكر الاسم على هامش الشاشة.

ثالثا- القواعد اللازمة لحماية حق النشر فى المجال الدولى

يرى عدد من الخبراء أن القوانين الحالية لحقوق التأليف والحقوق المجاورة لم تعد قابلة للتطبيق فى بيئة الإنترنت. ويتضح من تعليقاتهم أنها مبنية على فروض ثلاثة:

حرية المستفيدين من الإنترنت والتى تعنى أن الأشكال الجديدة من الخدمات

التى تنطوى على دفع رسوم مالية نظير الحصول على الإجازة التى تكسب حاملها حق الإفادة من الخدمات، ينبغى أن تصاغ دون أن تتعرض لحقوق التأليف.
الطبيعة العالمية للإنترنت والتى تجعل من المستحيل التحكم فيما يبث من خلال القوانين التى غالبًا ما تتسم بالطابع المحلى.
السهولة المفرطة التى تساعد على استنساخ المواد وما يقابلها من صعوبة تواجه محاولات ضبط الأشكال المختلفة لعمليات الانتحال، ذلك أنه على المستوى التطبيقى لا يمكن فرض قانون حق التأليف التقليدى على المستفيدين من الإنترنت.
على الجانب الآخر، يعتقد معظم خبراء قانون حق المؤلف أن القانون بإمكانه البقاء والاستمرار والقيام بدور إيجابى ومفيد تجاه الإنترنت. ومن المفروض أن يكون لدى جمهور القراء والمستفيدين ألفة ودراية بالمبادئ الكامنة وراء حقوق المؤلف مثل: الملكية، والفترة الزمنية. ومن المفترض أيضًا أن يكون القراء والمستفيدين على دراية بالتطورات الجارية ذات الصلة بالانترنت، والقوانين المحددة، والاستثناءات التى يمنحها قانون حق المؤلف.
لا يوجد فى الوقت الحالى أى تحرك نحو التنسيق بين قوانين الدول المختلفة. ففى واقع الأمر إن الجهود الحالية الرامية للتنسيق بين EU قوانين عدد محدود من الدول لا يزال محل أخذ ورد، ولعل أبرزها دليل الاتحاد الأوربى التوجيهى الخاص بحماية حقوق استخدام قواعد البيانات تلك المحاولة التى أسفرت عن عالم ملئ بالمشكلات التى تم مواجهتها. ولذا، وضعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مجموعة من القواعد اللازمة لحماية حق المؤلف، وهو ما يمكن تناوله من خلال نقطتين: الاولى، القواعد المتعلقة بالضوابط والاسس والتحكيم وتنازع القوانين، وتشمل ما يلى: ضوابط حماية حق المؤلف فى المجال الدولى، فكما سبق الاشارة هناك ضابطا واحدا محددا لحماية حق المؤلف فى المجال الدولى وهو ان يكون المصنف مبتكرا. اسس حماية حق المؤف فى المجال، يلاحظ فى شأن حماية حق المؤلف سواء فى صورته التقليدية ام فى صورته الحديثة ان هذه الحماية لا تكون تلقائية لمجرد توافر الابتكار، وإنما يجب أن يكون المصنف قد اجتاز خط الحماية الذى بدونه لا تقوم هذه الحماية، ويقصد بذلك ايداع المصنف داخليا او دوليا حسبما تقتضيه الظروف، وإن كان الايداع المحلى هو الاصل.

قضايا حق المؤلف يثيرها الانترنت، منها:

قضية الربط، تبرز معظم قضايا حق التأليف على الإنترنت التى تحظى باهتمام واسع عدم الرغبة فى ترابط الصفحات، ولقد اقترح مرشين - أحد أشهر المحامين الأمريكيين العاملين فى صناعة المعلومات- بأن قبول إحدى المؤسسات ربط موقعها مع مواقع أخرى هو شرط أساسى لتنفيذ عملية الربط، وذلك للأسباب التالية:

أن الربط قد يدعى على غير الحقيقة أن هناك علاقة مشاركة بين المواقع المختلفة، فعلى سبيل المثال، «انقر هنا لتصل لشركائنا»، بينما فى الواقع لا توجد أى علاقة بين هذا الموقع وذاك.

أن الربط يستخدم العلامة التجارية أو الشعار الخاص بالمواقع التى يوجد بينها صلة ترابط، ويعنى ذلك أنه قد يحدث انتهاك لحق استغلال العلامة التجارية، ومن هنا فإن الربط باستخدام اسم المؤسسة أكثر أهمية من الربط باستخدام العلامة التجارية.

أن الربط بموقع ما يحتاج ويتطلب وجود اتفاقية.

أن الربط يعمل على تحويل الإعلانات من الموقع المحال إليه.

وفى ضوء ما تقدم يصعب تحديد على من تقع مسئولية المحتويات التى تتيحها المواقع المتشابكة مع موقع ما، فعلى سبيل المثال Linked وفى ضوء ما تقدم يصعب تحديد على من تقع مسئولية المحتويات التى تتيحها المواقع المتشابكة إذا قمت بالاتصال بموقع يتضمن مواد غير قانونية، فهل ستصبح مسئولاً عنها؟، ولهذا قد يكون من الأفضل أن تضع على موقعك ما يفيد بأنك مسئول فقط عن المعلومات المقدمة من خلال موقعك وأنك لا تستحسن المواد التى تشتمل عليها المواقع المتشابكة مع موقعك، إلا أن هذا ضمان غير كاف لتوفير الحماية اللازمة لموقعك.

قضية مصممى الاطارات الخارجية، فمما مما لا شك فيه، أن حق المؤلف لمصادر الإنترنت يكفل الحماية لمصممى الإطارات الخارجية كروكى على ورق أم كانت مجموعة من صفحات الويب المبنية على هذا التكوين، كما أن خلفيات صفحات الويب يغطيها أيضا حق المؤلف.

التحكيم، يعتبر التحكيم وسيلة من وسائل فض المنازعات المحلية والدولية بالنسبة

لكافة المشكلات التجارية التى تثور على الصعيدين الوطنى والدولى. وعلى ذلك فإنه اذا كان هناك اتفاق بين دولتين على ان تتمتع احداهما بحق نشر المصنفات التى تنشر فى احداهما دون قيداو شرط سوى اداء المستحقات المالية المتفق عليها، مع عدم اللجوء الى القضاء العادى إلا بعد اجتياز مرحلة التحيكم دون نجاح فى تسوية النزاع فيه، فإن ذلك يعنى ان شرط التحكيم اصبح شرطا اوليا لحل المنازعات المتعلقة بحق المؤلف، وهذا الشرط هو مما يدخل فى نطاق مقتضى اعمال الارادة الصريحة للطرفين. كذلك قد يكون التحكيم وسيلة أولية لحل المنازعات الدولية فى حالة الاعتداء على حق المؤلف التقليدى والمستحدث كما فى حالة الاعتداء على برامج الكمبيوتر.

إعمال قواعد تنازع القوانين التى تحدد كيفية حماية حق المؤلف، لاشك ان قواعد تنازع القوانين لا تثير صعوبة فى حالة التنازع الثابت للقوانين، وإنما تثور الصعوبة فى حالة التنازع المتحرك، اى فى حالة ما اذا كان ظرف الاسناد يسمح بتطبيق اكثر من قانون فيما لو يتم تركيز ظرف الاسناد فى المكان تركيزا من شأنه أن يقضى الى عدم تغيير القانون الواجب التطبيق.

واذا كان صحيحا أن تنازع القوانين ليس مرتبطًا بظهور الإنترنت، فقد كان موجودًا فى الأيام الهادئة التى سبق ظهورها، إلا أن الإنترنت ساعدت على دفع النوع من القضايا للأمام كما أدت إلى تزايد مساحات التضارب بين القوانين المتنازعة، فعلى سبيل المثال، ماذا لو أن أحد الأشخاص فى بريطانيا استخدم حاسبه الشخصى لتوجيه التعليمات لحاسب موجود فى الولايات المتحدة بإرسال مادة منتحلة (غير قانونية) لحاسب آخر موجود فى إيران؟ ماذا لو أن هذه المادة المنتحلة كانت تخرق القوانين فى بعض الدول ولا تخرقها فى البعض الآخر؟ إن قوانين الدولة تطبق على أراضيها، وهكذا، فإن الفرد ربما يكون قادرًا على تقييم الأعمال التى قد تكون غير قانونية إذا ما نفذت داخل المملكة المتحدة، أما إذا وقعت هذه الإعمال غير القانونية خارج حدود المملكة المتحدة فإن المحاكم البريطانية قد لا تستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهها. ولكن ماذا لو أن المادة المنتحلة أصبحت ُترى بواسطة بعض الأشخاص فى المملكة المتحدة عبر الويب؟ إن السؤال الأساسى الذى يثار حاليًا ما هى قدرة النظم القانونية الحالية القائمة فى جميع أنحاء العالم على

السيطرة على الإنترنت ؟ تذهب آراء عديدة إلى عدم قدرة النظم القانونية الحالية على الاضطلاع بذلك. الأمر الذى يحتم ضرورة الاعتقاد بضرورة إيجاد اتجاهات وطرق جديدة.

ويعنى ذلك أن أى فرد يخرق أى بند من بنود القانون يجب أن يعاقب من الأجهزة التى تدعم القانون فى الدولة. وفى نهاية الأمر، يحتاج تنفيذ القانون إلى جانب القوة التى توفر له الحماية إلى الشرعية أيضًا والتى تعنى تصديق الحكومات عليه، لأن القانون دون مصادقة الحكومة عليه لا قيمة له حتى وإن وافق عليه السواد الأعظم من المواطنين. إن كل جانب من جوانب حق التأليف للمصادر المتاحة عبر الإنترنت قد ينطوى على تضارب بين القوانين المتعلقة به، ومن بين تلك القوانين المتضاربة ما يتصل بالمواد غير الشرعية (المزورة) التى يتم استيرادها. وفى مثل هذه الحالات لا ينبغى أن يكون هناك تضارب بين القوانين من الناحية النظرية على الأقل إذ أن استيراد مواد تتعمد انتحال حقوق المؤلفين يعد أمرًا لا أخلاقيا، فعلى سبيل المثال إذا قام شخص يقيم بالمملكة المتحدة بتحميل مادة منتحلة على حاسبه الشخصى، فإنه قد يكون معرضا لأن ترفع ضده الدعوى القضائية لاستيراده مثل هذه المادة. ونشير هنا إلى ضرورة توافر صفة العمدية ويتضح ذلك من خلال القضية الحالية التى تتعلق بملكية صور الأطفال الفاضحة المحملة على القرص الصلب بحاسب المدعى عليه، حيث كان تساؤل القضاة الأساسى الذى اعتمد عليه الحكم فى القضية هو هل قام المدعى عليه بتحميل الصور عن عمد؟ وفى النهاية تم دحض الإدعاء بسبب عدم توافر صفة العمدية.

وفى ضوء ما تقدم ينبغى النظر إلى الفضاء الإلكترونى على أنه موقع «مكان قانونى »ويوضح ذلك أمران:

أن الفضاء الإلكترونى يجب أن يكون له قوانينه الخاصة.

وجود فروق جوهرية بين الفضاء الإلكترونى والفضاء المادى .إن استخدام هذه الاتجاهات الجديدة يعنى أن الرسائل تكتب فى الفضاء الإلكترونى وتخضع أيضا لقوانين الفضاء الإلكترونى.

الثانى، اتفاقية التريبس وحل المنازعات الدولية بشأن حقوق المؤلف، حيث وضعت

الاتفاقية مجموعة من المبادئ والقواعد المتعلقة بحل المنازعات بين الدول، منها:
مبدأ السماح التلقائي بنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفق الاجراءات القضائية المدنية السارية.
مبدأ الحق في تلقي اخطارات مكتوبة تتعلق ببيان اسس المطالبات.

رابعا- حماية حق النشر في المكتبة الرقمية:

يتم تحقيق حماية حق المؤلف في المكتبة الرقمية بطريقتين هما:
التشريعات: يقصد بها القواعد والأحكام التي تنص عليها قوانين حماية حق المؤلف الخاصة بالبيئة الرقمية. ويعد قانون حق المؤلف للألفية الرقمية (DMCA) -Dig ital Millennium Copyright Act أحد النماذج البارزة على تلك القوانين.
العقود واتفاقيات التراخيص: تمثل اتفاق بين جهتين يصف كل أوجه الاتفاق بينهما من حيث المستخدمين، والاستخدام ، والشروط ، والسعر، والمسئولية القانونية، والتعهدات.
ومن هنا فإنه ينبغي قبل البدء في أي مشروع رقمي أن يتم مراعاة حق المؤلف لتحقيق ما يلي:

- مشروعية مكونات المشروع:

قبل البدء في أي مشروع لتحويل المواد إلى الشكل الرقمي لابد أن يراعي الشخص أن ذلك الأمر ليس حقاً مشروعاً له إلا في الحالات التالية:
أن يكون القائم بتحويل المواد هو صاحب حق المؤلف نفسه.
أن تكون المواد المراد تحويلها تقع في الملكية العامة public domain سواء بسبب تقادمها وتجاوزها فترة الحماية ، أو لأنها أنشئت لتكون ملكاً عاماً .
الحصول على ترخيص من صاحب الحق . وينبغي أن يحدد الترخيص بوضوح تام حقوق ومسئوليات كل من الطرفين.

حماية حق المؤلف عند إتاحة المشروع للاستخدام:

يذكر أن هناك ثلاث فئات من التراخيص التي تحدد استخدام قواعد البيانات وهي على النحو التالي:
اتفاقية ترخيص المستخدم الواحد Single User License Agreement : لا يسمح هذا النوع من التراخيص بربط قاعدة البيانات بشبكة لتستخدم من قبل أشخاص متعددين في الوقت نفسه.

اتفاقية ترخيص المستخدمين المتعددين Multi User License Agreement : يعطى الحق لاستخدام قاعدة البيانات من قبل عدد من الأشخاص في الوقت نفسه.
اتفاقية ترخيص الموقع Site User License Agreement : يضع هذا النوع من التراخيص قيوداً جغرافية على الاستخدام، فلا يسمح باستخدام قاعدة البيانات إلاَ في الموقع المرخص بالاستخدام فيه.
وتتضمن اتفاقيات التراخيص شروط الاستخدام والتي نذكر من بينها ما يلي:
عدم مشروعية نقل ترخيص الاشتراك في قاعدة البيانات إلى شخص آخر دون موافقة خطية من صاحب الحق. ومنع النسخ الكامل لقواعد البيانات إلا في حدود ما تسمح به القوانين على المستوى الوطني ومنها على سبيل المثال DMCA الذي يسمح بعمل ثلاث نسخ لأغراض الحفظ.
عدم الترخيص باستخدام محتويات قاعدة البيانات لأغراض تجارية مثل بيع المعلومات المسترجعة منها أو إعادة إنتاجها بشكل آخر أو ما سوى ذلك.

المحور الثالث: موقف التشريعات العربية من جرائم سرقة المحتوى الإلكتروني

أشارت الأمم المتحدة في المدونة الصادرة عنها بشأن الجريمة المعلوماتية، إلي الخلاف الواقع بين الخبراء حول ماهية العناصر المكونة لجرائم الكمبيوتر أو حتى المتعلقة بالكمبيوتر ولعل ذلك ما يفسر عدم التوصل إلى تعريف متفق علية دوليا لهذه المصطلحات وإن كان هؤلاء قد اتفقوا ضمنا على وجود ظاهرة تتزايد بمعدلات عالمية لتلك الجرائم. ويمكن في هذا الصدد التعرض لبعض التشريعات بالدول العربية كما يلي:

أولا: الاطار التشريعي لسرقة المحتوى الإلكتروني فى مصر

لا أحد ينكر الجهود الحكومية والأهلية فى مجال المكافحة، فقد أنشأت وزارة الداخلية المصرية عام ٢٠٠٢، آلية فى هذا الاطار تحت مسمى « إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات التابعة للادارة العامة للمعلومات والتوثيق، بالقرار الوزارى رقم ١٣٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢. وقد تحددت مهام الإدارة فى رصد ومتابعة جرائم التطور التكنولوجي وتتبع مرتكبيها من خلال أحدث النظم الفنية والتقنية الحديثة ويتم تقنين الاجراءات بعد عملية التتبع الفني وضبط القائم بارتكاب الجريمة التي يكون تكييفها القانوني من خلال قانون العقوبات

والجريمة التى تتعامل معها الإدارة تتمثل فى الأنشطة غير القانونية التي يكون فيها الكمبيوتر وسيلة أو غاية أو كليهما وتتخذ أشكالا متعددة بما فيها الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية وبيع المواد الالكترونية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية في مصر وسرقة البريد الالكتروني والتزوير باستخدام الماسحات الضوئية والطابعات وجرائم الشبكات واختراقها والدخول على أجهزة الحاسب الآلي للغير وسرقة المعلومات التي تمثل ملكية فكرية خاصة.

ثانيا: الاطار التشريعي لسرقة المحتوى الإلكترونيفى سلطنة عمان

أصدرت السلطنة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢ الذي تضمن جرائم الحاسب الآلي وحدد فيه الجرائم التالية:

-الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات وهو ما يمثل تعديا صارخا على حقوق المؤلف.

-الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي.

-التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات.

-انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وتزوير البيانات أو وثائق مبرمجة أيا كان شكلها.

-إتلاف ومحو البيانات والمعلومات. وجمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها.

-تسريب البيانات والمعلومات.

-نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكا لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية. .

ثالثا: الاطار التشريعي لسرقة المعلومات في البيئة الرقمية بالإمارات العربية المتحدة

يعتبر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، من أحدث التشريعات العربية في هذا المجال، والذي تم اقتراحه من قبل الدولة وإعتماده لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية كمسودة لمشروع قانون خليجي موحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتم إعتماد صيغة المشروع في الإجتماع العاشر لوكلاء وزارات العدل بدول مجلس التعاون المنعقد بمدينة أبوظبي في شهر سبتمبر ٢٠٠٦.

تجربة النشر الإلكتروني في الإمارات

يُعتبر النشر الإلكتروني من أهم التقنيات المعاصرة التي شهدتها صناعة النشر، والتي أسهمت بشكل مباشر في تعميم المعرفة، وإيصالها إلى أي مكان في العالم، وقد فرض النشر الإلكتروني نفسه، إلى جانب النشر الورقي، وأصبح يوازيه من حيث الاستثمار وعائداته، كما أصبح بديلاً بالنسبة لجزء مهم من القُرّاء حول العالم، ومن هنا فقد سعت دولة الإمارات العربية المتحدة لمواكبة هذه الثورة الرقمية، من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات في مجال حقوق الملكية والنشر الإلكتروني، وتوفير بنية فنية وتقنية تسمح بإرساء أسس هذه الصناعة المتنامية بشكل مستمر.

إن مستقبل النشر الإلكتروني في الإمارات مبشر وواعد، خصوصاً في ظل التطور التقني الكبير الذي تشهده الدولة في مختلف مجالات الحياة، حيث يقضي سكان الإمارات معظم احتياجاتهم، من خلال الفضاء الإلكتروني وتطبيقاته، سواء في البنوك أو الدوائر الحكومية أو مواقع التسوق، الأمر الذي يوفر الأرضية لانتشار وتطور النشر الرقمي.

ونظراً للتوجه العالمي الكبير نحو الكتاب الإلكتروني، رأت العديد من دور النشر ضرورة دخول هذه الموجة العالمية في عالم صناعة النشر، حيث يتيح الجانب الإلكتروني انتشاراً واسعاً وكبيراً، إضافة إلى العائد المادي الجيد، وعليه؛ فقد بدأت دور النشر الإماراتية من خلال مواقعها الإلكترونية، وفتحت نافذة البيع على عدة مستويات، أولها إيصال الكتاب المادي بصيغته الورقية عبر طلبه من الزبون إلى مكان إقامته، وثانيها توفير الكتاب الإلكتروني بصيغ مختلفة (بـ د ف - آي بوب) والآي بوب هي صيغة تمنح تقنيات أعلى، حيث تمكن القارئ من إجراء التعديلات، كالنسخ ووضع العلامات والإشارات، وتوفير نسخة صغيرة مجانية تحوي جزءاً من صفحات الكتاب، تمكن القارئ من أخذ لمحة أو فكرة عن الكتاب قبل شرائه.

كما قامت دور النشر الإماراتية بعقد شراكات لعرض فكرتها - كتابها، مع جهات متعددة لديها الخبرة والتجربة في النشر الرقمي، مثل مكتبة جرير، وموقع Goo-gle الذي أصبح إحدى أهم منصات الكتب الإلكترونية في العالم. كما سعت إلى توفير الكتاب الإلكتروني بسعر رمزي بسيط، بحيث يكون في متناول الجميع،

حيث شهدت الإمارات عدة مبادرات مهمة وكبيرة من حيث النوع والكم في عالم الكتاب والقراءة، والتي ستكون إحدى نتائجها المباشرة تشجيع صناعة الكتاب، لذلك لابد من ملاقاة هذه المبادرات والإسهام الإيجابي ضمن هذا السياق، عبر نشر الكتاب في جميع أشكاله وإيصاله إلى أوسع الشرائح المجتمعية. كما حاولت بعض دور النشر أن توفر كتب الأطفال بصيغتها الورقية أولاً، ومن ثمّ وضعها في أوعية ومنصات مختلفة،

رابعا: الاطار التشريعي لسرقة المعلومات في البيئة الرقمية بالكويت

ضمن جهود وزارة الداخلية لمحاربة الجرائم بجميع أنواعها وتطبيق القانون على الجميع، وفي خطوة تعد من الخطوات الهامة للقضاء على جرائم تقنية المعلومات وبعدما لوحظ في الآونة الأخيرة من تجاوزات وجرائم يقوم بها البعض من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي..صدر قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ والذي بدأ تطبيقه من يوم ٢٠١٦/١/١٢، وذلك بعد ما تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧. وذلك سعيا من دولة الكويت في سياق دعم التوجهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، والتزاما بأحكام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣.

لذا فقد أعد القانون المرافق، الذي يتناول في الفصل الأول في المادة الأولى منه التعريفات التي تبين المقصود بالمصطلحات الفنية الواردة فيه .وشمل الفصل الثاني الجرائم والعقوبات، فنصت المادة (٢) على جريمة غير المشروع إلى جهاز حاسب آلي أو أنظمة معلوماتية باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات وقضت فقراتها الثانية والثالثة بتشديد العقوبة في حالة إذا ما ترتب على هذا الدخول إلغاء أو إتلاف للبيانات أو في حالة المعلومات الشخصية، كما نصت الفقرة الرابعة على تشديد العقوبة إذا أرتكبت الجريمة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة.

وكذلك تضمنت المادة (٣) تشديد العقوبة في حالة كون البيانات محل الجريمة حكومية أو متعلقة بحسابات العملاء في المنشآت المصرفية. وتناولت ذات المادة تجريم أفعال التزوير أو إتلاف المستندات الإلكترونية عرفية أو حكومية أو بنكية بما فيها تلك المتعلقة بالفحوصات الطبية، وكذلك استخدام أي وسيلة من وسائل

تقنيـة المعلومـات في تهديـد الأشـخاص أو ابتزازهـم، مـع تشـديد العقوبـة إذا كان التهديـد بارتـكاب جنايـة أو المسـاس بكرامـة الأشـخاص أو شرفهـم.
وقضـت المادتـان (٦) و (٧) بمعاقبـة كل مـن ارتكـب إحـدى المحظـورات المنصـوص عليهـا في قانـون المطبوعـات والنـشر باسـتخدام الوسـائل الإلكترونيـة. وأوجبـت المـواد (٨) و (٩) و (١٠) عقـاب كل مـن اسـتخدم أي مـن هـذه الوسـائل في الترويـج للإتجـار بالبـشر أو المـواد المخـدرة أو في تسـهيل الاتصـال بالمنظـمات الإرهابيـة وترويـج أفكارهـا أو غسـل الأمـوال. وتضمنـت المـواد مـن (١١) إلى (١٩) الأحـكام العامـة ومنهـا حـالات الإعفـاء مـن العقوبـة، والحكـم بمصـادرة أو إغـلاق المحـل أو الموقـع، والمسـئولية الجزائيـة للشـخص الإعتبـاري، وإختصـاص النيابـة العامـة وحدهـا بالتحقيـق والتـصرف والإدعـاء في هـذه الجرائـم، وأحـكام سـقوط الدعويـين الجزائيـة والمدنيـة.

المحور الرابع» نحو تأطير النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية العربية

يمكـن التعـرض لأبـرز التدابـير الواجـب إتباعهـا سـعيا لتأطـير النـشر الإلكـتروني في البيئـة الرقميـة وذلـك عـلى النحـو التـالي:

أولا: التدابير الواجب اتباعها على المستوى العربي

هناك حاجة إلى تحقيق ما يلي على المستوى العربي:

١-وجـود التشريعـات اللازمـة لحمايـة الملكيـة، وللبيانات،والمعلومـات والمعـدات اللازمـة للتشـغيل والتوصيل.

٢-زيـادة الوعـي الوطنـي في عالمنـا العـربي لجرائـم التعـدى عـلى حقـوق المؤلـف في البيئـة الرقميـة وللعقوبـات المترتبـة عليهـا.

٣-إنشـاء وحـدات مختصـة في التحقيـق في جرائـم سرقـة حقـوق المؤلـف في البيئـة الرقميـة في المحاكـم والشرطـة.

٤-إيجاد نوع من التعاون العربي في الحماية والوقاية من هذه الجرائم.

٥-إدمـاج نصـوص جرائـم نظـم المعلومـات في قانـون العقوبـات الوطنـي عـلى أن يفـرد لهـا فصـل خـاص.

٦-تدريـب رجـال الشرطـة القضائيـة ورجـال التحقيـق والقضـاء عـلى كيفيـة اسـتخدام أجهـزة المعلومـات وأدواتهـا وأشرطتهـا وآلات الطباعـة الخاصـة بهـا والإحاطـة بكيفيـة إسـاءة اسـتخدامها.

ثانيا: التدابير الواجب مباشرتها على المستوى الدولي ()

ويمكـن تقسـيم هـذه التدابـير إلى نوعـين :الأولى :تتعلـق بالتسـليم والثـاني :يتعلـق بالمعونـة المتبادلـة .

١- تسليم سارقي المعلومات والمحتويات الإلكترونية

يجـب عـلى الـدول أن تتعـاو بعضهـا مـع البعـض ومـن خـلال تطبيـق المواثيـق الدوليـة ذات الصلـة بشـأن التعـاون الـدولي في المسـائل الجنائيـة وعـلى وجـه الخصـوص في مجـال تسـليم المجـرم المعلومـاتي حيـث يجـب يجـب تسـليم مرتكبيهـا وذلـك وفقـا لمعيـار معـين لتكييـف الجريمـة كجريمـة يجـوز تسـليم مرتكبيهـا:

أ-أن يكـون الدخـول إلى النظـام أو البيانـات قـد تـم بـدون وجـه حـق وبنيـة الاخـلال بسريـة البيانـات أو اعاقـة نظـام الكمبيوتـر .

ب- أن تبرم الدول فيما بينها اتفاقية تسليم مرتكبي الجرائم المعلوماتية .

ج- إذا مـا رفـض طلـب التسـليم الصـادر في شـأن مرتكبـي إحـدى الجرائـم المعلوماتيـة بنـاءا عـلى جنسـية الشـخص المـراد تسـلميه نظـرا لأن طـرف المدعـى يعتـبر أنـه يختـص قضائيـا بالجرميـة محـل الادعـاء ،يقـوم الطـرف المدعي عليـه بتقديم القضية إلى سـلطاته بغـرض السـير في الدعـوى الجنائيـة وعـلى أن يبلـغ الطـرف المدعـي بالنتائج المترتبـة عليه

٢- تفعيل إجراءات التعاون الدولي

وتتمثل المعونة المتبادلة في الاجراءات التالية :

أ- يجـب عـلى الـدول أن تقـدم لبعضهـا البعـض المعونـة المتبـادل وذلـك بأكـبر قـدر ممكـن لاغـراض التحقيـق والاجـراءات الخاصـة بالجرائـم الجنائيـة المتعلقـة بنظـم وبيانـات الحاسـب الآلي .

ب- تخضـع المعونـة المتبادلـة للاشـتراطات المنصـوص عليهـا في قوانـين الدولـة المدعيـة أو المنصـوص عليهـا بموجـب اتفاقيـات المعونـة المتبادلـة .

ج- في الأحـوال التـي يسـمح فيهـا للطـرف المدعـي عليـه بتعليـق طلـب المعونـة المتبادلة عـلى اشـتراط وجـود جريمـة مزدوجـة ،يعتـبر هـذا الـشرط محـل اعتبـار وبغـض النظـر عـما إذا كانـت قوانـين هـذه الدولـة تضـع الجريمـة في نطـاق ذات تصنيـف آخـر .

د- تحـدد كل دولـة سـلطة مركزيـة تنهـض بالمسـئولين ارسـال طلبـات المعونـة المتبادلـة والـرد عليهـا وتنفيذهـا أو نقلهـا للسـلطات المعنيـة للتنفيـذ.

ثالثا: استراتيجية تفاعلية مقترحة للنشر الإلكترونـــي

لقد أستفاد النشر الألكترونى من تقنيات النشر المكتبى من خروج النص فى صوره ألكترونيه -وقبل تحويله الى أفلام للطباعه- لكى يتم معالجته ونشره ألكترونيا سواء على أقراص ليزر أو من خلال شبكه الأنترنت. ولكن فى نفس الوقت فإن حلول النشر الألكترونى لم تقتصر على ذلك بل تخطته الى أفاق أوسع نستعرضها فيما يلى:

تحويل الكتب الورقيه الى الملفات الألكترونيه الشهيره PDF :

أبتكرت شركه أدوبى الملفات (Portable Document Format – PDF) والتى تتميز بعدم أعتمادها على البرنامج التطبيقى ولا نوعيه الأجهزة أو نظام التشغيل المستخدم. وأصبحت هذه االنوعيه من أشهر صور الكتب فى صورتها الألكترونيه. وتتم عمليه تحويل أو رقمنه الكتب بطريقتين: أما بإدخال صفحات الكتاب كصور بإستخدام الماسح الضوئى (Scanner) ثم يحول الى الصوره الرقميه (PDF) أو يتم أدخال الكتاب وصفه من جديد على أحدى برامج معالجه الكلمات أو النشر المكتبى ومن ثم تحويله الى ملفات (PDF).

الكتاب الألكترونى E-Book :

هو برمجيه يتم تطويرها لعرض محتويات كتاب ألكترويا على شاشه الكمبيوتر أو جهاز قارئ خاص e-book reader يشبه فى حجمه حجم الكتاب المطبوع كما يمكن عرضه أيضا من خلال أجهزه الهاتف النقال الحديثه التى أصبحت تدعم الآن معظم أشكال النشر الألكترونى. ويمكن عرض الكتاب الأكترونى من خلال المواقع علي شبكه الأنترنت كما يمكن تخزينه وتغيله من خلال أقراص الليزر. وتعتبر ملفات PDF أحد أنواع هذا الكتاب الألكترونى وأبسطها. وتتوافر فى برنامج الكتاب الألكترونى مجموعه من المواصفات والتى تميزها عن الكتاب الورقى تلخصها فيما يلى:

إمكانيه التصفح ألكترونيا من خلال متصفح برمجى يصل الموضوعات من خلال الفهرس الرئيسى والفهارس الفرعيه للكتاب.

أمكانيه عرض الصور والرسومات والخرائط فى صوره ألكترونيه مع نص الكتاب.

إمكانيه الربط التشعبى (Hyper-Link) بين الكلمات الأساسيه (Key words) الموجوده

فى نص الكتاب كما تشمل الأشاره الى قائمه المراجع المستخدمه فى تأليف الكتاب.
أمكانيه الطباعه لأى جزء من نص الكتاب
أمكانيه أستخدام الحافظه للقص واللصق (Cut and Paste)

تحويل المناهج الدراسيه الى مناهج ألكترونيه:

غالبا ماتقوم عمليه التدريس بالطرق القليديه من خلال كتابين لكل ماده: كتاب المدرس وكتاب الطالب. فكتاب المدرس يحتوى على الأهداف التربويه وطرق التدريس والتدريب والتقويم لأداء الطالب وكتاب الطالب يحتوى على شرح الماده والواجبات والتدريبات التى يؤديها الطالب سواء فى الفصل أو المنزل. وتحويل المناهج الى الصوره الألكترونيه يتم بإعاده تأليف كتب المنهج الدراسى حيث يشارك خبير الماده مع المصمم التعليمى الخبير فى الجوانب التربويه وطرق التدريس مع دمج التقنيات وبعد ذلك يتولى فريق متخصص من المبرمجين وفنيين فى الوسائط المتعدده إعداد الماده الألكترونيه. وتعتمد أحدث طرق التحويل الألكترونى للمناهج على تفتيت المنهج الدراسى الى وحدات قائمه بذاتها تسمى العناصر التعليميه Learning Objects . كل عنصر تعليمي يحتوى على الأهداف التربويه للدرس وشرح بالوسائط المتعدده (الصوره والنص والصوت والفلاش والرسوم المتحركه) ثم التدريبات والتقويم. ويتم الشرح من خلال تتابع الشرئح الألكترونيه للدرس ووجود التفاعليه أثناء الشرح ومن خلال التدريبات والتقويم. وهناك أيضا نوع من العناصر التعليميه يحقق التفاعليه بشكل كبير بين المستخدم والكمبيوتر من خلال المحاكاه Simulation مثل المعامل الأفتراضيه للفيزياء والكيمياء والبيولوجى والرياضيات وغيره. ومن الأمثله على المناهج الألكترونيه مشروع سكوول الذى تدعمه شركه أنتل العالميه (www.skoool.com.eg).

الدوريات والمجلات الألكترونيه:

هى نسخة رقمية من المجلة أو الدورية المطبوعة وتعرف بأنها مرصد بيانات تمت كتابته ومراجعته وتحريره وتوزيعه ألكترونيا. وهى تقدم أما على أقراص ليزر أو من خلال مواقع على شبكة الأنترنت. وقد وفر هذا التحول الألكترونى مساحات ضخمة من التخزين لدى المكتبات على مستوى العالم. وهناك مقولة أننا لوجمعنا كل ماكتبه الأنسان منذ بدأ الخليقة وحتى الآن على أقراص ليزر فسيكفيه مبنى

واحد مكون من ثلاثة طوابق.ولا تقتصر فائدة الدوريات الألكترونيه على مساحة التخزين بل تتعداها الى الأمكانيات الفائقه فى البحث وأقتناء المحتوى بها وغيرها العديد من مزايا النشر الألكترونى.

الخاتمة

ما زال الوضع فى العالم العربى يعانى من اشكاليات عديدة، فقد تضمنت قوانين حماية الملكية الفكرية في العالم العربي بصفة عامة حماية الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المطبوعة، والمصنفات التي تلقى شفاهية كالمحاضرات والخطب وغيرها، كذلك المصنفات المسرحية والموسيقى، والتمثيل ... الخ، وبرامج الحاسوب (في أعقاب انضمام الدول العربية إلى اتفاقية برس)؛ حيث امتدت إلى البرمجيات سواء كانت بلغة المصدر أو الألة، إضافة إلى حماية قواعد المعلومات المجمعة وتحديداً حماية طريقة التجميع سواء كانت بطرق تقليدية أو آلية، ولكي تتوافق مع المادة رقم (١٠) من اتفاقية برس، وتشمل الحماية الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق المالية لاستغلال المصنف وهى حماية للمؤلف وحده يمنع بموجبها أى استغلال أو استعمال يضر بمصلحة المؤلف، ويكون للمؤلف وحده الحق في استنساخ المصنف وإجازة استعماله، وفقاً لشروط تقررها القوانين العربية في هذا الحقل، ومن أكثر التحديات هي مفهوم الاستعمال الشخصي للمصنف ومداه ونطاقة إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بمدى ونطاق استخدام تلك المصنفات لغايات علمية أو بحثية أو في المعارض.

وقد اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية، القرن ١٩، كما هوحال الجمهورية التونسية. وأن عدد كبير من الدول العربية الأساسية كانت عضوة في العديد من الاتفاقات للملكية الفكرية الدولية. ومن خلال المسح التشريعي على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية، فإننا نجد أن كافة الدول العربية تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف وميدان براءات الاختراع والتصميم والعلامات التجارية، أما في حقل الأسرار التجارية فليس ثمة غير القانون الأردني، أما بالنسبة للدوائر المتكاملة نجد تشريعات جديدة في هذا الحقل في كل من الأردن وعمان وتونس. أما بالنسبة لموقف الدول العربية

مـن الاتفاقيـات الدوليـة في حقـل الملكيـة الفكريـة وغالبيـة الـدول العربيـة هـي أعضـاء في أهـم ثلاثـة اتفاقيـات، وهـي اتفاقيـة إنشـاء المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة، واتفاقيـة «بـيرن» للملكيـة الأدبيـة، واتفاقيـة باريـس للملكيـة الصناعيـة. أمـا اتفاقيـة «تربـس» فـإن عضويـة أي مـن الـدول العربيـة في منظمـة التجـارة العالميـة يجعلهـا ملتزمـة بأحـكام هـذه الاتفاقيـة. وتعـد مـصر الرائـدة في عقـد الاتفاقيـات حيـث انضمـت إلى ١١ اتفاقيـة مـن أصـل ٢٤ اتفاقيـة، ثـم يـأتي المغـرب بـ ١٠ اتفاقيـات، فتونـس بتسـع اتفاقيـات، ثـم الجزائـر بـ ٨ اتفاقيـات.

ولـكى يدخـل أنتـاج وتوزيـح المحتـوى الألكـترونى العـربي جنبـا الى جنـب مـع أنتـاج وتوزيـع الكتـب فـإن هنـاك تطويـر يجـب أن يحـدث فى أسـتراتيجيات المراحـل الثلاثـة التـى يمـر بهـا العمـل داخـل دار النـشر نسـتعرضها فيـما يـلى:

أولا: مرحلة التأليف

يجـب أن يتـم التخطيـط عنـد تأليـف المحتـوى أنـه سـيكون هنـاك أصـدراة ورقيـة وأخـرى ألكترونيـة. فالمؤلـف حـين يؤلـف يضـع فى الأعتبـار الطريقـة التـى سـيعرض بـه عملـه الأبداعـى سـواء كان كتـاب ورقـى أو محتـو ألكـترونى يعـرض عـلى قـرص ليـزر أو مـن خـلال شـبكة الأنترنـت أو مـن خـلال المحمـول فلـكل خواصـه وأمكانياتـه. ويوفـر هـذا التفكـير مـن البدايـة جهـد ضخـم وتكلفـة عـن حالـة مايبـدأ المؤلـف بالأصـدارة الورقيـة ومنهـا يعـدل للأصـدارة الألكترونيـة. وفى بعـض الأحيـان يقـوم المؤلـف بعمـل نـوع مـن التـوازن وترتيـب الأدوار بـن النسـخة الألكترونيـة والنسـخة الورقيـة بحيـث يكمـل كل منهـما الآخـر ويحـدث لـك فى حالـة صـدور طبعـة ورقيـة يصاحبها قـرص ليزر مثـلا. وليـس شرطـا فى هـذه الحالـة أن يكـون محتـوى النسـخة الورقيـة مطابـق للنسـخة الألكترونيـة فالمهـم تعظيـم الفائـده بتحقيـق أكـبر أسـتفادة مـن كل مـن الطبعتـين.

ثانيا: مرحلة الأنتاج

يمـر الكتـاب الورقـى بمراحـل الأدخـال والصـف والتنسـيق والمراجعـه قبـل الدخـول لمرحلـة الطباعـة ويمكـن الأسـتفاده بهـذه المراحـل فى الحصـور عـلى نسـخة الكترونيـة مـن نـص الكتـاب يتـم الأسـتفادة بهـا فى أصـدار الكتـاب الألكـترونى حيـث كل أنظمـة النـشر المكتبـى المسـتخدمة فى أعـداد الكتـاب الورقـى يمكنهـا أن توفـر ذلـك. ولكـن خـط أنتـاج الكتـاب الألكـترونى يختلـف عـن ذلـك بالنسـبى للكتـاب الورقـى. وهنـاك

ثلاثة أختيارات للتخطيط لذلك بدور النشر:
أنشاء وحدة للنشر الألكترونى بدار النشر تشمل المبرمجين والفنيين والأدوات البرمجية اللآزمة والأجهزة والأتصال بالأنترنت وأساليب الحماية الألكترونية للملكية الفكرية.
تحالف شركة تكنولوجيا معلومات متخصصة مع دار النشر لأنتاج مشترك فى النشر الألكترونى مع توفر المحتوى لدى دار النشر.
تعاقد دار النشر مع شركة تكنولوجيا معلومات لتنفذ لها مشروعات النشر الألكترونى.

ثالثا: مرحلة التسويق والتوزيع

للمحتوى الألكترونى مجال مختلف والوسيلة التى ينتج بها المحتوى الألكترونى هى التى تحدد أسلوب تسويقه:
المحتوى الألكترونى الذى ينتج على قرص الليزر المصاحب للكتاب يغلف مع الكتاب و يتم تسويقه معه.
المحتوى الألكترونى الذى ينتج على قرص الليزر كمنتج مستقل يتم تغليفه توزيعه خلال نفس قنوات توزيع الكتاب.
المحتوى الألكترونى الذى ينتج ليوزع من خلال المواقع والبوابات على شبكة الأنترنت فيستخدم أساليب التسويق الألكترونى السابق شرحها.

توصيات الدراسة

على أية حال فإنه فى سبيل تأطير النشر الإلكتروني، فيجب ان نضع فى الاعتبار المقترحات والحلول اللآتية:-
١- ضرورة تقنين قواعد جديدة لمكافحة جرائم التعدى على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم ؛ سواء في ذلك الدعاوى لجنائية والمدنية والتأديبية. كما ينبغي تعديل قواعد الإجراءات الجنائية لتتلاءم مع هذه الجرائم.
٢- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال مكافحة تلك الجرائم.
٣- ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة جرائم التعدى على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

٤- يتعين تدريب وتحديث رجال الادعاء العام – أو النيابة لعامة – والقضاء بشأن التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت .

٥- ينبغي أن تنص التشريعات العربية-مثلا- على اعتبار أن الانترنت يعتبر وسيلة من وسائل العلانية في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية ؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإنترنت أوسع انتشارا من سائر وسائل النشر والعلانية الأخرى .

٦- يلزم تعديل قوانين ونظم الإجراءات الجزائية (الجنائية) ؛ بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حال التفتيش على الحاسبات وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الإلكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته .

٧- يتعين اتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في مكافحة جرائم التعدى على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ وذلك من خلال إيجاد خط الساخن يختص بتلقي البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم.

٨- أن تسعي الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة جرائم التعدى على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ؛ مع تشجيع قيام إتحادات عربية تهتم بالتصدي لهذه الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي، ويكون من الأفضل إنشاء شرطة عربية تهتم بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

هوامش الدراسة

١- بدر احمد،علم المكتبات و المعلومات:دراسات في النظرية و الارتباطات الموضوعية.القاهرة:دار الغريب،١٩٩٦.ص٣٠٩.

٢- شريف كامل شاهين.مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق.[د.م]:الدار المصرية اللبنانية.[د.ت]ص٢٥.

٣- ابو بكر محمود الهوش. التقنية الحديثة في المعلومات و المكتبات:نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات.القاهرة:دار الفجر للنشر و التوزيع.٢٠٠٢.ص١٥٢.

٤- عبد اللطيف صوفي.المعلومات الالكترونية و انترنت فقي المكتبات.قسنطينة:مطبوعات جامعة منتوري،٢٠٠١.ص.ص١٩-٢٠.

٥- من الجدير بالاشارة أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى عام ١٩٤٨ نص على نفس المعنى فى المادة رقم (٢٧)، حيث جاء فيها أن:»لكل شخص الحق فى ان يشترك اشتراكا حرا فى حياة المجتمع الثقافية وفى الاستمتاع بالقنون والاسهام فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه»، كما نص فى ذات المادة فى فقرة أخرى على أنه:»لكل شخص الحق فى حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على اى انتاج علمى او أدبى، فنى يعد مؤلفا له». للمزيد انظر: كلود كولومبيه، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى العالم: دراسة فى القانون المقارن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، ١٩٩٥، ص ١١.

٦- عباس عيسى هلال، حق المؤلف والوسائل القانونية لحمايته، مجلة حماية الملكية الفكرية، ع ٥٦، ١٩٩٨. ص٤.

٧- يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة فى الندوة العلمية الخامسة حول «دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي»، النادي العربي للمعلومات، دمشق، ٢٠٠٨، ص ص ٢٥-٢٦.

٨- انظر :- د. حسام الدين الاهواني - حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الملكية الفكرية - جامعة اليرموك - الاردن ١٠-٢٠٠٠/٧/١١ .

٩- للمزيد أنظر يونس عرب ، التجارة الالكترونية ، مجلة المعلوماتي – الحاسوب والتقنيات ، سنة ٩ عدد ٩٣ صيف ٢٠٠٠ . وكذلك انظر لذات الباحث ، دراسة التجارة الالكترونية - منشورة بالتتابع في مجلة البنوك في الاردن ، الاعداد ٧و٨ و٩ - ١٩٩٩ - عمان . وكذلك الدراسة الشاملة حول البنوك الالكترونية - منشورة بالتتابع في مجلة البنوك في الاردن ، الاعداد ٣و ٤ و ٥ - ٢٠٠٠ . وورقة العمل - الاختصاص القضائي وتنازع القوانين في ميدان التجارة الالكترونية ، مؤتمر منظمة الاسكوا - ٨-٢٠٠٠/١١/١٠ – بيروت.

١٠- يتكون الدومين نيم من أجزاء متعددة . الجزء الأكثر أهمية ومعرفة من قبل المستخدمين هو ما يعرف باسم النطاق الأعلى(top-level Domains) وهو الجزء الأخير من العنوان (com) وتدل على الشركات التجارية ، (edu) وتدل على مؤسسات التعليم ، (gov) وتدل على المواقع الحكومية ، (net) وهي الشبكات وعادة ما تقدم خدمات عامة ، (mil) وهي للجيش الأمريكي (org) وهي للمنظمات . أما الجزء الثاني من اسم النطاق ، وهو على يسار اسم النطاق الأعلى (أو الجزء المتوسط بين ثلاثة أجزاء) فهو اسم أو رمز أو اختصار المؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع (CNN) مثلا أو (Arablaw) ...الخ

١١- On November 16, 2000, ICANN released the new top-level domains that will be offered in addition to the .COM .NET and .ORG domain name extensions currently available. The seven new TLDs are: **INFO , BIZ , PRO, NAME, AERO, COOP, MUSEUM. info Œ an open, general pur-**

pose domain), .biz Œ for businesses), .name -Œ for individual persons),.pro Œ for professionals (such as doctors and lawyers), .museum Œ for museums and related institutions), .aero Œ for the airline and air travel information), .coop Œ for cooperative businesses)

١٢- www.icann.org

١٣- انظر مجلة انترنت العالم العربي سنة ٣ عدد ٦ ، ص ١٥

١٣- www.wipo.org

١٤- ابراهيم أحمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، العربية ٣٠٠٠، ع٢، ٢٠٠٥، ص ص ٩، ١٠.

http://www.alarabiclub.org/index.php?p_id=213&id=275 .

١٥- حسام الدين الاهواني - مرجع سابق ص ٦ و هيو - أي ثقافة في العالم الافتراضي ، أي حقوق ذهنية لهذا الافتراض الثقافي - مقالة باللغة الفرنسية منشورة في موسوعة دالوز ١٩٩٨ ص ١٨٥مشار اليها لدى حسام الاهواني - المرجع السابق .

١٦- الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.

http://www.arablaw.org/download.]Citedin: December 23, 2008]

١٨- يونس عرب، مرجع سابق، ص ٢٧.

١٩- جلال عبد المطلب بدوى، تطور الأليات الدولية لحماية براءات الاختراع: دراسة فى ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمنعقد فى كلية الشريعة والقانون، جامعة العين، الامارات العربية المتحدة، ٩-١١ مايو ٢٠٠٤.

٢٠- المجلة الجنائية القومية، حق المؤلف والحقوق المجاورة فى اطار حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٥٧.
للمزيد انظر: جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٢١-تضمنت الاتفاقية احكاما وقواعد قانونية تهدف الى توفير الحماية لحق المؤلف، والذى يرتبط دائما بالابداع والابتكار فى مجال الاعمال الادبية والفنية، وكذلك ينصرف حق المؤلف الى مجموعة الحقوق التى يتمتع بها مبدعو ومبتكرو الاعمال الادبية او العلمية او الفنية من موسيقى ونحت ورسوم زيتية وافلام سينمائية ومسرحيات وغيرها. ويتمتع المؤلفون بالنسبة لاعمالهم محل الحماية بالاضافة الى الحقوق التى تمنحها بلدهم، بالحقوق التى تمنحها قوانين البلاد الاخرى الاعضاء فى اتحاد حماية حقوق المؤلفين لمواطنيها فى الحال وفى المستقبل دون حاجة الى التقدم بطلب او لتسجيل عمله الادبى، وذلك بعكس ما هو متبع بالنسبة لبراءات الاختراع. ويتضمن حق المؤلف المحمى بموجب هذه الاتفاقية حق النشر وحق النسخ وحق الترجمة وحق الاداء العلنى وحق الاعداد الادبى او الفنى وحق اعداد وانتاج وتوزيع الاعمال السينمائية، واخيرا الحق فى انفاذ الحقوق المحمية. وحددت الاتفاقية مدة حماية حقوق المؤلف التى هى فترة حياة المؤلف بالاضافة الى ٥٠ عاما بعد وفاته، وفى حالة الاعمال السينمائية تكون مدة الحماية ٥٠ عاما من تاريخ اتاحة العمل للجمهور، وفى حالة الاداء العلنى تكون مدة الحماية ٥٠ عاما من السنة التى تم فيها الاداء. وبالنسبة للاعمال الفوتوجرافية او المتعلقة بالفن التطبيقى تكون حماية ٢٥ عاما من تاريخ صنع او انجاز العمل.
للمزيد انظر: د.نبيل بدر الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية: توجهات انتقائية، فى: بحوث واوراق عمل المؤتمر العربى الثانى بعنوان «التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات امام الدول العربية»، مسقط، سلطنة عمان، مارس ٢٠٠٧، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٧، ص ص ٢٠٦-٢٠٧. للمزيد انظر:
UNCTAD, The TRIPS Agreement and Developing Countries, New York, Geneva, UN,1996.

٢٢- يذكر أنه رغم الجهود التى بذلت فى سبيل حماية حقوق المؤلف كما تضمنتها اتفاقية التريبس التى عالجت امور لم تكن مطروقة فى اتفاقية برن، إلا انه من الملاحظ انها لم تستطع ان تغطى كافة الجوانب المتعلقة بحماية الاعمال التى يتم نشرها وتداولها عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة والتى خلقت نوعا جديدا من التحديات والتى يمكن تلخيصها فيما يلى:

سهولة وسرعة الحصول على المعلومات والتحكم بها.

سهولة وسرعة التغيير فى المعلومات واعادة بثها ثانية.

سهولة التلاعب فى محتويات الاعمال واشكالها واعادة انتاجها وبثها.

سهولة نسخ محتويات الاعمال واخراجها بصورة مشابهة للاصل وبدرجة من الاتقان تفوق النسخ العادى للاعمال وبعدد كبير من النسخ. تحكم المستقبل او المستخدم بالمعلومة بحيث يمكن التحكم بالوقت والمكان اللذين يحددهما ذلك المستخدم.

نتيجة لذلك انبرت الجهود الدولية والمنظمات العالمية لبحث امكانية ايجاد اساليب متطورة فى الحماية كفيلة بتوفير حماية افضل لحقوق المؤلفين فى ضوء التطورات الحديثة، وقد كان على رأس تلك الجهات المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والتى تكللت جهودها بايجاد اتفاقيتى الوايبو لحماية حقوق التأليف لعام ١٩٩٦، واتفاقية الوايبو لحماية حقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية لعام ١٩٩٦. للمزيد انظر: د.بسام التلهونى، تحديات حماية حق المؤلف على الانترنت، ادارة الحقوق الرقمية وانفاذها، فى:ندوة»الويبو الوطنية عن المليكة الفكرية للصحفيين»، المنظمة العالمية للمكية الفكرية، وزارق الاعلام والتجارة والصناعة العمانية، مسقط، عمان، ٢٢ مارس ٢٠٠٤، ص٣.

٢٣- طلعت زايد، حماية حقوق الملكية الفكرية وتشريعاتها فى الوطن العربى، مرجع سابق، ص ص ٨٦، ٨٨. للمزيد انظر: حازم السيد حلمى،حماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل اتفاق التربي والتنمية الاقتصادية فى البلدان النامية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤.

٢٤- د.حسام لطفى، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٦.

٢٥- كلود كولومبيه، مرجع سابق، ص ٣٠. للمزيد انظر: دى أرنولد، قاموس شامل للموسيقى، جامعة اكسفورد، ١٩٨٨، ط٢، ص ١٠٧.

٢٦- للمزيد انظر: د.سيد حسن البدراوى، الحقوق المالية والحقوق المعنوية: الملكية وممارسة الحقوق
www.arabpip.org/lectures8-3.htm

٢٧-حسام الدين الصغير. قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية.- في: الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول «الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام». المعنقد في القاهرة (٢٣-٢٤ مايو، ٢٠٠٥). ص. ٣.

٢٨- حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، فى:لمؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية،جامعة اليرموك بالتعاون مع كلية القانون، عمان، الاردن، ١٠-٢٠٠٠/٧/١١.

٢٩-Barlow, J.P. Selling wine without bottles. In: Hugenholtz, P. B., ed. The future of copyright in a digital environment. The Hague: Kluwer, 1996. P.p169-188.

٣٠-Hugenholtz, P. B., ed. The future of copyright in a digital environment. The Hague: Kluwer, 1996.

٣١- إن ذلك ليبرهن على مدى صعوبة التوصل إلى اتفاق الأمر الذى أدى إلى ترك العديد من التفاصيل الخاصة

بالإجراءات الوطنية لتقديرات الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، منحت الدول الأعضاء فى هذا القانون الحرية المطلقة لتحديد الاستثناءات الجديدة فى قانون حق التأليف، وفى قانون حق استخدام قواعد البيانات المقرر اعتماده . وكانت نتيجة ذلك أن تحقق التناغم فى نهاية الأمر ولكن بصعوبة. وتوضح هذه المحاولة للتوصل إلى قانون واحد حول حق التأليف بين عدد قليل من الدول ذات النظم الاقتصادية والثقافية المتشابهة فى أن القانون العالمى الموحد لحق التأليف لن يخرج إلى حيز الوجود إلا بعد فترة طويلة على أقل تقدير.للمزيد انظر: تشارلز اوبنهايم، حقوق المؤلفين والنشر الإلكترونى فى بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار، ترجمة : د.محمد إبراهيم حسن محمد، كلية الآداب، جامعة المنيا، بدون تاريخ، ص٣.

٣٢-المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

٣٣- مما لا شك فيه أن حق المؤلف ينطبق على مصادر المعلومات فى بيئة الإنترنت، فرسائل البريد الإلكترونى والمواد المحملة على مواقع وغيرها من المواد تخضع لقانون حق المؤلف طالما أنها ملتزمة بالمعايير القياسية والتى WWW وخادمات الويب، FTP بروتوكولات نقل الملفات من أهمها على الإطلاق، عنصر الأصالة أو الإبداعية الذى ينبغى توافره فى أى عمل تأليفى. إن هذه المواد لا تقدم حقوق التأليف الخاصة بها تصاريح أو قائمة،Bulletin Board أو امتيازات للاستنساخ على نطاق واسع، فإذا ما قام شخص بإرسال رسالة عبر البريد الإلكترونى إلى لوحة الإعلانات مثلا، فإن ذلك ينطوى على تصريح أو إجازة ضمنية تمكن كل قارئ للقائمة من استنساخ الرسالة، بيد أن هذه Discussion List المناقشات الإجازات الضمنية لا تبرر استنساخ الرسائل على نطاق واسع.ولا لعناوين البريد الإلكترونى الفردية URLs ومن المنطقى ألا يقدم قانون حق المؤلف الحماية لا لعناوين المواقع الفردية على الإنترنت أيضًا، ويعنى ذلك أن من السهل استنساخها، ويرجع السبب فى ذلك إلى أن هذه البيانات تعامل على أنها حقائق مستقرة . وفى المقابل تتوافر حماية FAQS (Frequently وعناوين البريد الإلكترونى باعتبارها كشافات لمصادر الإنترنت مثل تلك المصممة بواسطة URLs حق التأليف لمجموعات ومن ثم يتوافر لهذه المواقع (قواعد البيانات) الحماية من خلال حق التأليف أو حق استخدام قاعدة البيانات أو، Yahoo ,Asked Questions) خاصة بشخص ما وإدخال بعض التعديلات عليها لاستخدامها لأغراض شخصية Home Page كليهما، الأمر الذى يجعل من استنساخ صفحة ويب إنما هو من قبيل الانتحال. للمزيد انظر: تشارلز اوبنهايم، مرجع سابق، ص٥.

٢٤- تشارلز اونبهايم، مرجع سابق، ص ٧.

٣٥- للمزيد انظر: محمد عدنان سالم، ثقافة استباحة حقوق الملكية الفكرية، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربى والدولى، السنة٥،ع٥٢، مايو ٢٠٠٣، ص ٦٨.

٣٦-Geller, P. E. Conflicts of law in cyberspace. In: Hugenholtz, P. B., ed. The future of copyright in a digital environment. The Hague: Kluwer, 1996, 27-48.

٣٧-Hamilton, A. Caught looking revisited. Computers and Law, 9 (4), 1998, p.24.

٣٨- المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

٣٩- يلجأ بعض منتجي قواعد البيانات إلى كتابة المعلومات بطريقة مشفرة بحيث لا يستطيع قراءتها إلاّ الأشخاص المرخص لهم والحاصلين على مفتاح فك الشفرة، وقد حذر قانون DMCA من تصنيع أو استخدام أي برامج أو أجهزة تسمح بخداع تقنية التشفير الإلكترونية ، كما يلجأ آخرون إلى استخدام كلمات المرور لتقييد الاستخدام. ويتم عادة تقييد الاستخدام بطريقتين : الأولى خاصة بتقييد المواد المتاحة نفسها بتحديد كلمات المرور لقواعد البيانات نفسها، والثانية بتقييد الأشخاص المستخدمين بتحديد كلمة المرور لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص. وتعد الطريقة الأخيرة

هي الأكثـر إحكاماً بإتاحتـها درجة تحكم أكبر في الوصول إلى قواعد البيانات.

٤٠-- راجع : قرار وزير الداخلية المصرى الرقيم ١٣٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات التابعة للادارة العامة للمعلومات والتوثيق، القاهرة ٢٠٠٢.

٤١-- راجع القانون الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم المعلومات، أبو ظبى ٢٠٠٦.

٤٢- تم اصدار القانون بناء على المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر، وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المعدل بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٤، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحال التجارية، وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية، وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، ( ) راجع في ذلك -٤٣

٤٤-Europan committee on crime problems (cppc) committee of experts on rime in cyber – space (pc – cy0 draft convention on cyber crimd (draft N ١٩) Strasbourg 25 april 2000